

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 60262

جلسة : 9 مارس 2018

### قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 فيفري 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد الطفل م.ح

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بـ المختصة بالنظر في قضايا الأطفال تحت عدد 280 بتاريخ 22 فيفري 2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل:

حيث أحالت دائرة الإتهام المختصة بالنظر في قضايا الأطفال لدى محكمة الاستئناف بـ  
الطفل المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية المختصة بالنظر في قضايا الأطفال بالمحكمة  
الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تحويل وجهة شخص سنه دون 15 عاما باستعمال العنف  
ومحاولة واقعة انثى غصبا باستعمال العنف والتهديد سنها دون 15 عاما طبق الفصول  
227 و 59 و 237 من المجلة الجزائرية وحيث أصدرت المحكمة المتعده حكما في القضية  
تهت عدد 551 بتاريخ 29 أفريل 2016 قاضيا إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة الطفل المتهم من  
أجل تحويل وجهة شخص سنه دون 16 عاما باستعمال العنف ومحاولة واقعة انثى غصبا  
باستعمال العنف والتهديد سنها دون 15 عاما واعتبار الجريمة تواردتين وسجن الطفل  
المتهم مدة عامين إثنين.

وحيث إستأنف الطفل المتهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له  
بالطالع فتعقبها الوكيل العام ناسبا له ومخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائرية قولا أن  
محكمة القرار المطعون قدمحت الطفل المعقب ضده تأجيل تنفيذ الحقاب البدني دون التحقق  
من نقاوة سوابقه وإضافة بطاقة السوابق وهو ما يعد مخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة  
الجزائية وإنتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائرية

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائرية أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم  
في جريمة بالسجن فإن المحاكم العدلية ومجالس الإستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا  
يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إذا لم يصدر  
الحكم سابقا على المتهم في جريمة أو جنحة

وحيث أن الجريمة موضوع نص الإحالة ليست من الجرائم التي يمنع القانون إسعاف  
مقتر فيها بطروف التخفيف

وحيث لئن كانت نقاوة سوابق المتهم شرطا لإسعافه بتأجيل العقاب البدني فإن نقاوه تلك السوابق هي الأصل إستنادا إلى المبادئ القانونية العامة وخاصة منها أحكام الفصل 558 من م إ ع الذي إقتضى أن الأصل في الإنسان الإستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك

وحيث أنه من غير المستساغ قانونا أن يحرم المتهم آليا من إمكانية إسعافه بتأجيل العقاب البدني لمجرد عدم إضافة سوابقه في حين أن إضافة تلك البطاقة ليس من صميم عمل المحكمة في شيء وأن عدم إضافتها لا يؤدي بالضرورة إلى إعتبار المتهم من ذوي السوابق ذلك أن إفتراض السوابق في جانب المتهم ليس إلا مسألة ظنية ويكون لزاما على من يتمسك بوجود تلك السوابق أن يقدم ما يدحض المبدأ العام الوارد بالفصل 558 المتقدم و ذلك بإثبات وجودها

وحيث أن قواعد المحاكمة العادلة تستوجب أن يبني الحكم سواء من جهة مبدأ الإدانة أو من جهة العقوبة المستوجبة عند ثبوت تلك الإدانة على معطيات ثابتة و يقينية لا على مجرد إفتراضات ظنية و احتمالية لا أثر لما يرجحها بالملف .

وحيث أنه وإضافة ولما تقدم فإن المتهم في قضية الحال هو طفل ومراعاة مصلحته الفضلى حسبما يستروح من أحكام مجلة حماية الطفل تستوجب تلافيا إصدار عقوبات بدنية نافذة في حقه إلا في الحالات الإستثنائية

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا وإتجه التصريح برفض المطالب المقدم بشأنه .

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب، شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 9 مارس 2018 رئيسها السيد

و عضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي

العمومي السيد مساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه